

قانون رقم ( 10 ) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ( 17 ) لسنة 2010 بتنظيم  
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2017 / 10

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 17 ) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقانون رقم ( 12 ) لسنة 2015،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
قررنا القانون الآتي:

المواد

المادة 1

تُستبدل عبارة "وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية" بعبارة "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" الواردة في المادة ( 5/فقرة أولى) من المرسوم بقانون رقم ( 17 ) لسنة 2010 المشار إليه.

المادة 2

يُستبدل بنص المادة ( 11/فقرة ثانية) من المرسوم بقانون رقم ( 17 ) لسنة 2010 المشار إليه، النص التالي:  
مادة ( 11/فقرة ثانية) :  
"وترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً في نهاية كل سنة ميلادية، وكلما طلب منها أو رأت موجباً لذلك، بنتائج أعمالها وأنشطتها مشفوعاً باقتراحاتها".

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية